

مشروع الدستور 1 جوان 2013

ما وقع تغييره بالنسبة لمسودة 22 أفريل 2013/ تغييرات في الصياغة /تحسينات في المضامين /سلبيات ومقترحات

التوطئة المبادئ العامة
سليم اللّغمانى وسلسبيل القليبي

التوطئة

| الملاحظات | نص المشروع |
|-----------|---|
| | بسم الله الرحمن الرحيم |
| | نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي: |

| | |
|--|--|
| <p>تحسين في الصياغة. إضافة إيجابية: "تضحيات... التونسيات"</p> | <p>اعتزازاً بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقاً لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيث.</p> |
| <p>"تعاليم" عوضا عن "ثوابت". مدلول تعاليم أوسع من مدلول الثوابت. تعاليم: ما نعلمه من الاسلام ومن بين ما نعلمه من الاسلام شرعه.(انظر الى مقال الاستاذة السليبي في المغرب). حذف "بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي" أمر ايجابي لكن هل هناك مبادئ حقوق الانسان كونية ليست سامية؟ ربّما تلك التي تتعارض مع " الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي". "رصيدنا الحضاري" عوضا عن "مخزوننا" (حاج موسى...)</p> | <p>وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية.</p> |
| <p>"الحكم فيها للقانون": لا معندقيق لهذه العبارة فالقانون لا يحكم بل يؤطر الحكم. - "عبر التداول السلمي على الحكم": هل أنّ "التداول السلمي على الحكم" هو السبيل الوحيد لتجسيد سيادة الشعب؟ - "السلطات" عوضا عن "السلط" (حاج موسى...)</p> | <p>وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في اطار الدولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد، هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، والعدليين الجهات.</p> |
| <p>- "دعما للوحدة" "العمل على إقامة": هل أنّ الوحدة موجودة حتّى ندعمها؟ - "باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية": ؟ أليست هدفا في حدّ ذاتها؟ - حذف "وعلى رأسها الصهيونية": بدون تعليق.</p> | <p>وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، دعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية، وعلى رأسها الصهيونية.</p> |

| | |
|------------|---|
| تحسين لغوي | ووعيا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية، واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والابداع قيم انسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك وعلى أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني. |
| | فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور. |

الباب الأول: المبادئ العامة

| نص المشروع | الملاحظات والمقترحات |
|--|---|
| 1. | |
| تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. | |
| 2. | |
| تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة و ارادة الشعب و علوية القانون. | |
| 3. | |
| الشعب هو صاحب السيادة يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء. | لماذا حذفت عبارة "انتخابا حرا" بينما كل يجب اضافة "نزيتها وشفافا"؟ |
| 4. | |
| علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبط بقانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام". | تحسين لغوي |
| 5. جديد | |
| الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيماها. | - تدارك "سهو" - تناقض مع التوطئة التي تنص على "دعم" الوحدة. - "التدابير" هي بالأساس إبرام معاهدات قد تكون مخالفة للدستور الذي ينص على وحدة الدولة التونسية ويكمن الاشكال في أن الفصل 19 ينص على ان المعاهدات "أدنى من الدستور". |
| 6. | |
| الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي. | اضافة حرية الضمير. الابقاء على الخلط بين المبدأ (الدولة راعية للدين، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي) . والحرية (حرية المعتقد والضمير |

| | |
|---|--|
| وحرية ممارسة الشعائر الدينية التي مجالها هو الباب الثاني). الابقاء على التوظيف "الحزبي" عوضا عن التوظيف "السياسي". | 7. نقل مع تغيير في الصياغة |
| كلام فضفاض يعبر عن موقف سياسي (توطئة). | الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها. |
| كلام فضفاض يعبر عن موقف سياسي (توطئة). | 8. نقل مع تغيير في الصياغة |
| كلام فضفاض يعبر عن موقف سياسي (توطئة). | الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع اسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. |
| حذف واجب "الامتثال للقانون" غير مبرر. | 9. نقل مع تغيير في الصياغة |
| لا يكفي "منع الفساد" فهو ممنوع بل يجب "مقاومته" اضافة "الغش الجبائي" أمر ايجابي. | الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمةواجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون. |
| | 10. نقل مع تغيير في الصياغة |
| | - أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل و منصف. - تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاصالضريبةوالمساهمة في التكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي منعالفساد ومقاومة التهرب والغش الجبائين. |
| حذف "ويمكن أن يطال واجب التصريح بعض أقارب متولي المهمة" غير مبرر بل كان من الأجدى تعويض "ويمكن أن يطال واجب التصريح بعض أقارب متولي المهمة." ب "يجب أن يطال التصريح زوجة متولي المهمة وأبناءه القصر ان وجدوا." | 11. نقل مع تغيير في الصياغة |
| ليس مبدأ بل جملة من الأهداف (توطئة). | على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون. |
| | 12. نقل |
| | تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية. |

| | |
|--|---|
| | 13. نقل مع تغيير في الصياغة |
| تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في اطار وحدة للدولة. | صياغة المسودة الثانية أفضل بكثير: "اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة". |
| | 14. نقل مع تغيير في الصياغة |
| الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. | إضافة "استمرارية المرفق العام" يجب ربطه بحذف الحد من حق الضراب. إضافة "المساءلة" امر ايجابي. |
| | 15. نقل |
| تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي. | الابقاء على التوظيف "الحزبي" عوضا عن التوظيف "السياسي". |
| | 16. نقل مع تغيير في الصياغة |
| تحتكر الدولة انشاء القوات المسلحة، وقوات الامن الوطني، وأي قوات اخرى، ويكون ذلك بمقتضى قانون ولخدمة الصالح العام | - تحسين لغوي. - حذف "ولا يجوز لغير الدولة انشاء قوات او تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية" امر ايجابي. |
| | 17. نقل مع تغيير في الصياغة |
| الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون. | تعويض "الحياد السياسي" ب"الحياد التام" مقبول. |
| | 18. |
| قوات الامن مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات، وانفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي اطار الحياد التام. | "انفاذ القانون في كنف احترام الحريات" عوضا عن "قوات الامن مكلفة ب... تأمين الحريات". الصياغة السابقة أفضل اذ أنها تشرك قوات الأمن في الدفاع عن الحريات. |
| | 19. |
| المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. | 1. ليس هنالك اشارة الى الأحكام العامة للقانون الدولي القانون الدولي لا يقتصر على المعاهدات بل يقوم كذلك على الأعراف الدولية العامة التي تلزم |

| | |
|--|--|
| <p>جميع الدول والتي يعبر عنها بالأحكام العامة للقانون الدولي.</p> <p>2. هذا الفصل يعني ان المعاهدات غير الموافق عليها لها نفس قيمة القوانين أو أنها أقل درجة ويمكن بالتالي أن تنقح أو أن تلغى بمقتضى قانون وهو ما لا يجوز دوليا.</p> <p>3. صياغة هذا الفصل ليست صياغة مبدا من مبادئ الدولة بل صياغة فصل تقني يعنى بترتيب المعاهدات في تدرج القواعد القانونية.</p> <p>4. وماذا عن العاهدات السابقة لانشاء مجلس نواب الشعب؟</p> <p>المقترح</p> <p>السلم القائم على العدل والشرعية الدولية هو أساس العلاقة مع الدول والشعوب وتلتزم الدولة التونسية بالأحكام العامة للقانون الدولي وبأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها.</p> | |
|--|--|

الباب الثاني: الحقوق والحريات

سليم اللّعماني، سلسبيل القليبي وسلوى الحمروني

| الملاحظات | نص الشروع |
|-----------|-----------|
| | .20 |

| | |
|--|---|
| <p>فصلان كانا في باب المبادئ نقلا الى هذا الباب وادمجا في فصل واحد والمر منطقي وكان مطلوبا. اضافة "والمواطنات" في الفقرة الثانية. لكن لا يزال الخلط بين حقوق الانسان (المساواة أمام القانون) وحقوق المواطن (المساواة في الحقوق والواجبات) كما لا يزال الخلط بين مبدأ عدم التمييز و مبدأ المساواة أمام القانون. وقع الابقاء على الجزء الأخير من الفقرة الثانية يحمل الدولة ما لا طاقة لها به.</p> | <p>المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.</p> |
| | .21 |
| <p>اضافة "قصوى" لا يغير من الامر شيئا ان لم تحدد هذه الحالات القصوى (الجرائم التي نتج عنها موت إنسان مثلا).</p> | <p>الحق في الحياة مقدسولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.</p> |
| | .22 |
| | <p>تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل أشكال التعذيب المعنوي والمادي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.</p> |
| | .23 |

| | |
|--|---|
| <p>- تقديم الحياة الخاصة على حرمة المسكن: منطقي. - حرية التنقل من حقوق الانسان ليست من حقوق المواطن (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). - حذف "الا في حالة التلبس." مقبول.</p> | <p>تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن لها الحق في مغادرته. لا يمكن المساس بهذه الحقوق الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبقرار قضائي <u>الإلا في حالة التلبس.</u></p> |
| | <p>24.</p> |
| <p>اضافة "تسليمه" ايجابية لكن بما ان تونس صادقت على القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان من الضروري اضافة "الى دولة الأجنبية".</p> | <p>يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة الى الوطن.</p> |
| | <p>25. نقل مع تغيير في الصياغة</p> |
| <p>صياغة: "ويحجر تسليم اللاجئين السياسيين"</p> | <p>حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.</p> |
| | <p>26.</p> |

| | |
|---------------------------------|--|
| <p>صيغة: "بعد محاكمة عادلة"</p> | <p>المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.</p> |
| | <p>.27</p> |
| <p>لا تغيير</p> | <p>العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدى حالة النص الأرفق بالمتهم.</p> |
| | <p>28</p> |
| <p>صيغة</p> | <p>لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محاميا وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.</p> |
| | <p>.29</p> |
| <p>لا تغيير</p> | <p>لكل سجين الحق في معاملة انسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على اعادة تأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع.</p> |

| | |
|--|--|
| | 30. نقل |
| لا تغيير حذف حرية الفكر من هذا الفصل والحاقتها بحرية الضمير المعتقد. | - حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. - لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. - لا يمكن ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات. |
| | 31. نقل مع تغيير في الصياغة |
| الحد من هذه الحرية مشط. | الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحدود المضمونة في الدستور. |
| | 32. نقل مع تغيير في الصياغة |
| "توفر الدولة الإمكانيات" عوضا عن "تسعى الدولة الى توفير الإمكانيات". الانتقال من إلزام ببذل عناية الى إلزام بنتيجة: ايجابي. | الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي. |
| | 33. نقل |

| | |
|---|--|
| <p>الانتخاب صنف من الاقتراع. تغيير الهدف منه تحصين قانون تحصين الثورة بحذف "دون المساس بجوهر الحق".</p> | <p>حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقره القانون.</p> |
| | <p>34.</p> |
| <p>- التنصيص على واجب احترام مبادئ الجمهورية ومبادئ الديمقراطية سيادة الدولة ووحدة الوطن امر ضروري. - حرية التنظم أمر مفروغ منه في كل الديمقراطيات على أنه ينبغي إعطاء مكانة دستورية للمعارضة السياسية لأن ذلك من شأنه أن يدعمها ويجعل منها جزء لا يتجزأ من المشهد السياسي.</p> | <p>حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون إجراءات تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات على ان لا ينال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب، والنقابات والجمعيات في انظمتها الاساسية وفي انشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.</p> |
| | <p>35. نقل مع تغيير جوهري</p> |
| <p>حذف الحدّ من الحرية ايجابي لكن لا بدّ من ربط هذا الفصل بالفصل 14 الذي ينص على "استمرارية المرفق العام"</p> | <p>الحق النقابي بما في ذلك حق الاضراب مضمون.</p> |
| | <p>36. تغيير في الصياغة</p> |

| | |
|---|--|
| تحسين الصياغة. | حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة وتمارس حسبما يضبطها القانون من اجراءاتلا تمس من جوهر هذه الحرية. |
| | 37. نقل |
| اضافة "السلامة" ايجابية. | الصحة حق لكل إنسان.وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفير الامكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدى السند،ولذوي الدخل المحدود. وتضمنالحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون. |
| | 38. نقل |
| حذف "على الأقل" كان مطلوبا من زمن صدور المسودة الاولى. اضافة "مع التفتح على اللغات الاجنبية" في آخر الفقرة الثانية. | التعليم إجباري إلى سنّ السادسة عشرة. على الأقل. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلها، وتسعى الى توفير الامكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها. |
| | 39. |
| | العمل حق لكل مواطن،وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة. |

| | |
|--|--|
| | 40. نقل |
| الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون في حدود القانون. | تعويض "طبقا القانون" ب"في حدود القانون". وجب التنصيص على الانتزاع والحدود التي يخضع لها. |
| | 41. |
| <p>- الحق في الثقافة مضمون.</p> <p>- حرية الأبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية فيتأصلها وتنوعها وتجدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.</p> <p>- تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.</p> | <p>الفقرة الثانية: الرجوع الى صياغة المسودة الثانية مع اضافة "أصلها" وهي عبارة تتناقض مع التي تليها مباشرة: "تنوعها".</p> <p>اضافة: "تضمن الدولة الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي."</p> |
| | 42. |
| تدعم الدولة الرياضة وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية. | فصل فضفاض |

| | |
|--|---|
| | 43. |
| الحق في أي ماء؟ لأي استعمالات؟ عبر اي مؤسسات؟ اضافة ايجابية: الفقرة الثانية. | الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع. |
| | 44. |
| تحسين الصياغة لجعلها أشمل وأدق المقترح: - حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص. - تسعى الدولة إلى ضمان حق كل الأشخاص في بيئة سليمة وفي تنمية مستدامة والى توفير امكانية تأثيرهم على القرارات المتعلقة بالبيئة. | الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون. |
| | 45. |
| لماذا وقع حذف "كل أشكال" العنف؟ من الأفضل التنصيص على كامل الحقوق الراجعة للمرأة بالتفصيل والإقرار بالمساواة بينها وبين الرجل. | - تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها. - تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. - تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة. |

| | |
|--|--|
| | 46. |
| <p>اعادة صياغة الفقرة الثانية ايجابية خاصة التنصيص على عدم التمييز وعلى "المصلحة الفضلى للطفل".</p> <p>ينبغي إيلاء عناية خاصة بالطفل وذلك بالتنصيص بالتفصيل على كل الواجبات المحمولة على الدولة والمجتمع لحمايته على جميع الأصعدة.</p> | <p>حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.</p> <p>على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.</p> |
| | 47. |
| <p>لماذا وقع حذف "وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".</p> | <p>- تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل التمييز.</p> <p>- لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنهم الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.</p> |
| | 48. |
| <p>اضافة ايجابية لكن:</p> <p>- لم يقع التنصيص على شرطي التناسب والضرورة في مجتمع مدني ديمقراطي.</p> <p>- لم يقع التعرض الى حالات تعليق الحريات (الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ).</p> <p>- ما علاقة هذا الفصل بالتحديدات المنصوص عليها بالفصول الاخرى من هذا البابالتي وقع الابقاء عليها ما علاقة هذا الفصل بالفصل 33 مثلا؟</p> | <p>يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا يتخذ القانون الآلا لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الامن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من اي انتهاك.</p> |

الباب الثامن: تعديل الدستور

سليم اللغماني وسلسبيل القليبي

| الملاحظات والمقترحات | نص المشروع |
|---|---|
| | .140 |
| <p>1. تحسين في الصياغة: يكفي ان نقول "المبادرة بتعديل الدستور". 2. لا مبرر لإعطاء الأولوية لمبادرة رئيس الجمهورية مشاريع التعديل تعرض على المجلس حسب ترتيب ورودها على مكتب الضبط. المقترح: "لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة بتعديل الدستور".</p> | لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر |
| | .141 |

| | |
|--|--|
| <p>تغيير الترتيب.</p> <p>الاسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية والنظام الجمهوريوالصفة المدنية للدولة هي مكونات الفصل الاول والثاني اضافة الى استقلال وسيادة الدولة فيكفي اذا ذكر الفصل الاول.</p> <p>المقترح:</p> <p>لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الاول والثاني من الدستور - مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة. | <p>لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسلام باعتباره دين الدولة. - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. - النظام الجمهوري. - الصفة المدنية للدولة. - مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور. - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة. |
| | 142. |
| <p>1. لا تتدخل المحكمة الدستورية في هذا المجال كهيئة استشارية بإبداء رأيها في مطابقة مشروع التعديل من عدمه لقواعد المتعلقة بتعديل الدستور بل تتدخل كهيئة <u>تقريرية</u>. ولذا نقترح تعويض عبارة "الإبداء الرأى" بكلمة "تنظر".</p> <p>2. خصصت كما اقترحنا ذلك فقرة مستقلة للتصويت على مبدأ التعديل.</p> <p>4. لا يمكن أن يمرّ مشروع الدستور مباشرة للجلسة العامة لمناقشته بل يجب درسه ومناقشته أولاً على مستوى لجنة مختصة وبعد ذلك فقط يمرّ إلى الجلسة العامة. ومن الضروري أن ينص الدستور على هذه اللجنة خاصة في تركيبها حتى يقع ضمان حضور المعارضة بها وذلك لكي لا ينفرد طرف سياسي يحظى بالأغلبية في المجلس بالتمثيل داخل هذه اللجنة.</p> <p>مقترح:</p> <p>"تحال مشاريع تعديل الدستور على لجنة مختصة بمجلس الشعب تحدث للغرض وتراعي تركيبها تمثيل الأحزاب والقوى السياسية الممثلة بالمجلس. تدرس هذه اللجنة وتناقش مشروع التعديل ثم ترفعه للجلسة العامة مرفقا بتقرير في الغرض وتوصية بالمصادقة أو عدم المصادقة عليه."</p> | <p>كل مبادرة بتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرّر بهذا الدستور.</p> <p>ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الفصل 141 إذا تعلقّت مبادرة التعديل بأحكام في التوطئة أو في باب المبادئ العامة أو في باب الحقوق والحرّيات يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة</p> |

الباب التاسع: الأحكام الختامية
سليم اللّعماني وسلسبيل القليبي

| الملاحظات والمقترحات | نص المشروع |
|-------------------------------------|---|
| | 143. |
| | توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه. |
| | 144. |
| ان نص هذا المشروع ليس وحدة متجانسة. | تفسر أحكام الدستور وتؤول كوحدة متجانسة. |

الباب العاشر الأحكام الانتقالية سليم اللّغمانى وسلسبيل القليبي

نص المشروع

المقترحات

الحجج

الفصل 145:

الفصل 145:

بعد المصادقة على الدستور برمّته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامّة خارقة للعادة يتمّ فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره.

1. بعد المصادقة على الدستور برمّته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامّة خارقة للعادة يتمّ فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره.

2. تتعدّد الجلسة الخارقة للعادة للمجلس الوطني التأسيسي الدستور في أجل ثلاثة أيام على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على الدستور.

الفصل 146:

الفصل 146:

يدخل الدستور حيّز النفاذ تدريجيا بصدور النصوص التشريعية الموافقة له وتبقى النصوص المعمول بها حاليا سارية المفعول بها حاليا سارية المفعول الى حين الغائها.

تدخل أحكام الدستور حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تمّ ختمه فيه وتتولّى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية **عدى البت في الدفع بعدم الدستورية** وفي طلب إعفاء رئيس الجمهورية. ولا تدخل الاحكام المتعلقة بصلاحيات مراقبة الدستورية عن طريق الدفع حيّز النفاذ الا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الأخرى. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

تستثنى من مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بعض الأحكام كما يلي:

- الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و 53 و 54 والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة: تدخل حيّز النفاذ يوم الاعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية بعد ختم الدستور.

- القسم الاول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و 74: يدخل حيّز النفاذ يوم الاعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية بعد ختم

1. يدخل الدستور حيّز النفاذ يوم نشره بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

2. إثر دخول الدستور حيّز النفاذ والى حين اضطلاع مجلس نواب الشعب بمهامه يتولّى المجلس الوطني التأسيسي عند الضرورة الوظيفة التشريعية.

3. لا يجوز للمجلس اتخاذ القوانين المتعلقة بتطبيق أحكام الدستور. وتكون القوانين التي يستأها قابلة للدفع بعدم الدستورية وفق الفصل 120 من الدستور أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية إلى أن يتمّ إحداث المحكمة الدستورية.

4. يتولّى رئيس الجمهورية المؤقت الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه بمقتضى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والقاضي بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام هذا الدستور. وتتحوّل الحكومة الحالية إلى حكومة تصريف أعمال إلى حين تعيين الحكومة الجديدة وفق الفصل 88 من هذا الدستور.

5. يتم استكمال ارساء المؤسسات التي أحدثها الدستور في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس نواب الشعب.

تحذف الفقرة الأولى لا معنى لدخول الدستور حيّز النفاذ تدريجيا أولا في ذلك تناقض مع الفصل 144 الذي يقرّ أن الدستور يؤوّل كوحدة منسجمة كيف إذا فكّكناه وأدخلناه حيّز النفاذ متقطّعا !!! ثم في ذلك تناقض مع الفقرة الثانية من الفصل 146 ذاته الذي يتحدّث عن دخول الدستور حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تمّ ختمه فيه. ثم أخيرا وليس آخرا هذا يعطي سلطة تقديرية مطلقة للمشروع في إدخال ما طاب له من أحكام الدستور ومتى شاء بما أن الأمر يتعلّق بإصدار القوانين الموافقة له !!!

دخول الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية لقوانين عن طريق الدفع بعد ثلاث سنوات من انطلاق عمل المحكمة الدستورية بأي حق وعلى أي أساس؟؟؟ ما الحكمة في ذلك سوى المماثلة في تمكين المحكمة من مباشرة رقابتها

نفس الملاحظة فيما يخصّ الحدّ من صلاحيات الجلسة العامة للمحكمة الإدارية فيما يخص البت في الدفع بعدم لدستورية

- إذا كان من الضروري لضمان استمرارية الدولة تمكين المجلس الوطني التأسيسي من الوظيفة التشريعية بعد دخول الدستور حيّز النفاذ وقبل الانتخابات التشريعية فإن هذه الوظيفة يجب أن تقتصر على النصوص الضرورية لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعود للمجلس الوطني التأسيسي بعد الانتخابات مهمّة إحداث الهيئات التي تؤمّن نفاذ

الدستور.

- القسم الاول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والاداري والمالي: يدخل حيز النفاذ عند استكمال ارساء المجلس الأعلى للقضاء.

يسري عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم المقرر بالفصل 22 على سائر جرائم التعذيب بما في ذلك الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية بعد ختم هطا الدستور من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبطه لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

بعد ختم هذا الدستور والى حين انتخاب مجلس نواب الشعب للمجلس الوطني التأسيسي سن قوانين وإحداث هيئات تؤمن نفاذ أحكام الدستور.

الفصل 147 (مقترح):

فصل جديد

لضمان التباعد بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية مستقبلا ينتخب رئيس الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد ختم الدستور استثنائيا لمدة أربع سنوات.

أحكام هذا الدستور. أولاً ما المقصود بهذه الهيئات هل هي هيئات الباب السادس؟ إن كان الأمر كذلك فهو بالغ الخطورة لأنه يمنح هذا المجلس سلطة جبارة

- من حق الشعب أن يختار من سيتولى تركيز المؤسسات التي ستؤمن المسار الديمقراطي وتمثل الانتخابات فرصة لتقييم أداء الأطراف السياسية التي قامت بإرساء قواعد اللعبة السياسية يحذف كامل هذا الفصل فيما عدى ما ورد في جانب المقترحات

يجب الحسم في مسألة تزامن أو عدم تزامن الانتخابات التشريعية والرئاسية (والفصل بينهما أمر مستحسن لأنه يسمح للناخب بمراجعة خياراته السياسية في المدة الفاصلة بين الانتخابات التشريعية والرئاسية وهذه المراجعة مستحسنة لأنها تسمح بانتماء كل جهة إلى طرف سياسي مختلف مما

يسمح لهما بلعب دور المعدّل لبعضهما البعض) يمكن ترك المسألة للمجلة الانتخابية لكن باعتبار صعوبة الفصل بين الانتخابين هذه المرة بسبب تكلفة العملية وبسبب تعدّد الاستحقاقات الانتخابية يمكن إقرار تزامنها هذه المرة لكن للتمكن من فصلها ينبغي التقليل من مدّة إحدى الجهتين وعلى الدستور إقرار هذا الاستثناء وإلا أصبح القانون لانتخابي مخالفا للدستور.

الفصل 148 (مقترح):

1. تتولّى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية الى حين استكمال ارساءها عدى البت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية.

2. "باعتبار تجديد أعضاء المحكمة الدستورية بالثلث كل ثلاث سنوات. فإنه يقع تجديد الثلث الأول بعد مرور ثلاث سنوات على إحداث المحكمة الدستورية بالقرعة من بين مجموع الأعضاء دون اعتبار الجهة المسمية. ويتم إعادة العملية بعد مرور ثلاث سنوات من بين الأعضاء الذي لم يقع تجديدهم تم تعاد نفس العملية بعد ثلاث سنوات أخرى فيما يخص الثلث المتبقي وبعد ذلك فقط يتم اتباع أحكام الفصل 115 للقيام بتجديد الأعضاء".

الثلث الأول من الأعضاء سيبقى ثلاث سنوات والثاني ستة سنوات والأخير فقط التسع سنوات القانونية هذا فقط فيما يخص الدفعة الأولى والقرعة هي التي ستحكم سيقضي أقل من المدّة العادية في عضوية المحكمة

إذا لم يضبط الدستور هذا الأمر فإن القانون لمنظم للمحكمة الدستورية سيكون مخالفا للدستور إذا بتّ هو في هذه المسألة.

الفصل 149 (مقترح):

1. تتولّى الهيئة الوقتية للقضاء العدلي الإشراف على القضاء العدلي الى حين استكمال ارساء المجلس الأعلى للقضاء.

2. تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل الى حين استكمال ارساء المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 150 (مقترح):

تتولّى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في حدود اختصاصها مهام هيئة الإعلام الى حين استكمال ارساءها.